

مرسوم يحدد بموجبه ثمن الاقامة اليومية في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة

مرسوم رقم 2.80.417 صادر في 19 من جمادى الأولى 1402 (16 مارس 1982) يحدد بموجبه ثمن الإقامة اليومية في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392
(18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه؛

وباقترح من وزير المالية ووزير الصحة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402
(12 يناير 1982)،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يحدد فيما يلي ابتداء من فاتح يونيه 1982 ثمن الإقامة اليومية في المستشفيات التابعة
لوزارة الصحة:

الطب بجميع فروع			الجراحة بجميع فروعها والتوليد		
الغرف الشخصية	الغرف المحتوية على سريرين أو ثلاثة أو أربعة أسرة	القاعات العامة	الغرف الشخصية	الغرف المحتوية على سريرين أو ثلاثة أو أربعة أسرة	القاعات العامة
60	45	40	65	50	45

الفصل الثاني. - يسند إلى وزير الصحة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية وتنسخ أحكامه القرار رقم 605.61 الصادر
في 26 يوليوز 1961.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1402 (16 مارس 1982).

الإمضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الامضاء: الدكتور رحال الرحالي.

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهرى.

1 الجريدة الرسمية عدد 3623 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982)، ص 317.